

نصوص عامة

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3466.12
صادر في 19 من محرم 1434 (4 ديسمبر 2012) بتحديد شروط
دخول وبيع لحوم الأسواق.

وزير الداخلية ،

ووزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على المرسوم رقم 2.12.612 الصادر في 19 من محرم 1434
(4 ديسمبر 2012) بتغيير وتتميم القرار الصادر في 10 صفر 1375
(28 سبتمبر 1955) بشأن مراقبة نظافة لحوم الأسواق ،

قرأ ما يلي :

المادة الأولى

تحدد شروط دخول وبيع اللحوم المشار إليها في المادة 2 من المرسوم
رقم 2.12.612 الصادر في 19 من محرم 1434 (4 ديسمبر 2012)
المشار إليه أعلاه كما يلي :

- يجب أن تكون اللحوم المذكورة مرفقة بشهادة صحية مسلمة من
طرف المصلحة البيطرية للمجزرة المعتمدة مكان الذبح تحدد لا سيما
كمية هذه اللحوم ومكان وجهتها :

- يجب إيداع نسخة من هذه الشهادة لدى المصالح المختصة للجماعة
الموجهة إليها اللحوم داخل أجل ثلاثة (3) أيام مفتوحة ابتداء من
تاريخ إصدار الشهادة الصحية من طرف المصلحة البيطرية
للمجزرة المعتمدة مكان الذبح :

- يجب أن تقدم شهريا إلى رئيس الجماعة الموجهة إليها هذه اللحوم
كمية اللحوم التي تم إدخالها من طرف كل فاعل في هذا الميدان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1434 (4 ديسمبر 2012).

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية ،

الإمضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم 2.12.612 صادر في 19 من محرم 1434 (4 ديسمبر 2012)
بتغيير وتتميم القرار الصادر في 10 صفر 1375 (28 سبتمبر 1955)
بشأن مراقبة نظافة لحوم الأسواق.

رئيس الحكومة،

بناء على القرار الصادر في 10 صفر 1375 (28 سبتمبر 1955)
بشأن مراقبة نظافة لحوم الأسواق ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 17 من ذي الحجة 1433
(فاتح نوفمبر 2012) ،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المادتان 2 و 4 من القرار الصادر في 10 صفر 1375
(28 سبتمبر 1955) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة 2. - تحدد شروط دخول وبيع اللحوم المنقولة بين الجماعات
بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري.

«يجب أن يكون مصدر هذه اللحوم مجازر معتمدة على المستوى
الصحي طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

«المادة 4. - يجب أن يتم نقل اللحوم طبقا للقوانين الجاري بها العمل
المتعلقة بنقل المواد القابلة للتلف.»

المادة الثانية

تنسخ المادة 3 من القرار الصادر في 10 صفر 1375 (28 سبتمبر 1955)
المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير
الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1434 (4 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالمطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

الإمضاء : عزيز أخنوش.